فقد اجمعوا على ان من انكر صحبة الصديق كفر بخلاف انكار صحبة غيره لورود النص
في حقه حيث قال تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني
اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فاتفق المفسرون على
ان المراد بصاحبه هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفيه ايماء الى انه افضل
الاكمل من اصحابه حيث يحمل الاطلاق على بابه **ولا نذكر الصحابة** اي مجتمعين ومنفردين
كلهم وفي نسخة ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **الا بخير**
يعني وان صدر من بعضهم بعض ما في صورة شر فانه اما كان عن اجتهاد او لم يكن
على وجه فساد من اصرار وعناد بل كان رجوعهم الى خير معاد بناء على حسن الظن
بهم ولقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ذكر اصحابي فامسكوا ولذا ذهب جمهور العلماء الى ان الصحابة كلهم عدول قبل
فتنة عثمان وعلي وكذا بعدهما لقوله عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم رواه الدارمي وابن عدي وغيرهما **وقال** ابن دقيق العيد
في عقيدته وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت
اليه ومنه ما كان صحيحا اولناه تاويلا حسنا لان الثناء عليهم من الله سابق وما
نقل الينا من الكلام اللاحق محتمل للتاويل والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم
هذا وقال الشافعي رحمه الله تلك دماء طهر الله ايدينا منها فلا نلوث السنتنا
بها **و**سئل احمد رحمه الله تعالى عن امر علي وعائشة فقال تلك امة قد خلت لها ما
كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون **وقال ابو حنيفة**
رحمه الله لولا علي لم نعرف السيرة في الخوارج **ولا نكفر** بضم النون وكسر الفاء
مخففا او مشددا اي لا ننسب الى الكفر **مسلما بذنب من الذنوب** اي بارتكاب معصية
وان كانت كبيرة اي كما يكفر الخوارج مرتكب الكبيرة **اذا لم يستحلها** اي لكن اذا لم
يعتقد حليتها لان من استحل معصية وقد ثبت حرمتها بدليل قطعي فهو كافر **ولا نزيل
عنه اسم الايمان** اي ولا نسلب عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وصف الايمان كما
تقوله المعتزلة حيث ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة يخرج عن الايمان ولا يدخل في الكفر
فيثبتون المنزلة بين الايمان والكفر مع اتفاقهم للخوارج على ان صاحب الكبيرة مخلد

في النار

في النار **و**اما ما روي عن ابي حنيفة انه قال اللهم اخرج عني يا كافر فمحمول على
التشبيه ثم في بسط الكلام على نفي تكفير ارباب الاثام من اهل القبلة
ولو من اهل البدعة دلالة على ان سب الشيخين ليس بكفر كما صححه ابو الشكور السالمي
في تمهيده وذلك لعدم ثبوت مبناه وعدم تحقق معناه فان سب المسلم فسوق
كما في حديث ثابت وقد سوى الشيخان وغيرهما في هذا الحكم ولانه لو فرض ان احدا
قتل الشيخين بل والختنين بوصف الجمع لا يخرج عن كونه مسلما عند اهل السنة ومن
المعلوم ان السب دون القتل نعم لو استحل السب او القتل فهو كافر لا محالة وعلى
تقدير ثبوته في الحديث فيجب ان يؤول كما اول حديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر
والحاصل ان الفسق والعصيان لا يزيل الايمان فيصير كافرا ولا واسطة
وكذا البدعة لا تزيل الايمان والمعرفة بانكار المعتزلة صفات الله وخلق افعال
العباد وجواز رؤيته تعالى في المعاد لانه مبني على تاويل ولو كان على وجه الفساد
الا المجسمة وانكار علم الله بالجزئيات فانه يكفر بها بالاجماع من غير النزاع وفي
شرح العقائد ان سب الصحابة والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية
فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وهذا تصريح من العلامة
ان سب الشيخين ليس بكفر عند العامة ثم قال وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين
والعلماء الصالحين اللعن على معاوية واضرابه لان غاية امرهم البغي والخروج
على الامام الحق وهو لا يوجب اللعن حتى نقل في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي
اللعن عليه وعلى الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن من كان من اهل
القبلة وما نقل من لعنه عليه الصلاة والسلام لبعض اهل القبلة فلما يعلم
من احوال الناس مما لا يعلمه غيره فلعله كان منافقا او علم انه يموت كافرا فال
وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين انتهى ولا يخفى ما في
نقله حيث ابهم في قائله ثم تعليله يحتاج الى اثبات امره بقتل الحسين اولا ثم
ترتب كفره ثانيا وكلاهما ممنوع فقد قال حجة الاسلام في الاحياء فان قيل هل يجوز
لعن يزيد لكونه قاتل الحسين او امر به قلنا هذا مما لم يثبت اصلا فلا يجوز ان
يقال قتله او امر به فضلا عن لعنه ولانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق نعم

يعني يزيد

عليه